

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٨٥٨

امر ب شأن تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي
(تعديل رقم ٩)

استنادا الى صلاحيتي بصفتي قائد المنطقة، آمر بما يلي :-

تعديل الجدول ٠١ في قانون رسوم تسجيل الاراضي ، في جدول الرسوم يحل -

٣٠٠٦١٩٨٢ ٠٠٠٤٨/٠٠٠ سند

العقة الاسرائيلية / الضفة

الاموال غير المنقولة

جدول الرسوم

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى اىضاً حات دينار
١	البيع التوفير، المبادلة	٥% من بدل البيع ٥% من مجموع بدل الشمن ٥% من مجموع قيمة المالين المتبادلتين	١ عن كل مشتري
٢			
٣			
٤	الهبة	٥% من قيمة المال	١ عن كل موهوب له مع
٥	الاستئصال بالارث	٣% من قيمة المال ١. المستقل اذا تم تسجيل الاستئصال خلال سنة من تاريخ وفاة الموروث بـ .٤% من قيمة المال المتنتقل اذا تم تسجيل الاستئصال بعد مرور السنه المخصوص عليها في الفقرة (١) من هذا الرقم (عشر كل وفاه وفعت قبل صدور هذا القانون كأسها وقعع عبد بدء العمل به)	١ مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرتين ٩ و ٨ من المادة ٣ من هذا القانون
٦	الخارج	٤% من قيمة الحصة المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في دائرة التسجيل.	ج. اذا تم الحجر بموجب الفقرتين ٩ و ٨ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المبينة في الفقرة ١ اعلاه تصبح النسبة المقررة للرسم الواجب تحصيله مضاعفة بعد انقضاء تلك المدة مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث.
٧	الوصية الافرار بسن الشركاء	٥% من قيمة المال الموصى به ١% عن قيمة كل قطعة مفروزة من القطعة الاصلية عندما لا يحصل اي شريك من الشركاء بعد الافرار على اية زيادة في قيمة حصته الاصلية وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة فانها تخضع لرسم افرار اضافي بقيمة ٥%.	١ عن كل موصى له مع مراعاة الاستثناء، الوارد في الفقرة ١٠ من هذا القانون
٨			

الرقم	نوع العاملة	الرسم	الحد الادنى ايصالات	دينار
٩	حق القرار		٤% من قيمة المال الجارى تسجيله	١ عن كل شخص محكوم عليه
١٠	التسجيل الجديد		٤% من قيمة المال الجارى تسجيله	١ عن كل طالب تسجيل
١١	التأمين		١-١% من مقدار الدين	١ ب - دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمى الدائين والمدين ج - ديار واحد عن نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماه ورثته.
١٢	تحويل التأمين	١%	من مقدار الدين المحول	١ فك التأمين ٣ دنار عن كل معاملة باستثناء سدادات الدين التي يتم فكها بنتيجة بيع المال الموء من بالمزاد او لحكم محكمة.
١٣	تنفيذ الدين الموء من		٥% من قيمة الدين يدفع مقدما علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على ١٥٠ دينار.	
١٤	تنفيذ الدين الموء من		١ - ٤ دنانير عن كل قطعة يحرى توحيدها مع اخرى	١ ب - ٤ دنانير عن توحيد الحصص في كل قطعة اذا تعددت قيودها باستثناء توحيد الحصص التي في صحيفة سجل واحد بنتيجة اي معاملة تتم عليها.
١٥	التوحيد		١ - ٤% من قيمة المال الجارى عليه التجزئة.	١
١٦	التجزئة		١ - ١% من قيمة الارض مع قيمة التحسينات للمرة الاولى او	١ من قيمة الارض مع قيمة التحسينات الجديدة عند ازالة التحسينات المسجلة بما في ذلك اي تغيير في المساحة والحدود.
١٧	تصحيح			

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى اىضاها
			دينار
١٨	اعادة التسجيل	٥ دنانير عن اي تغيير في المساحة او الحدود او عن تغيير بحكم المالك والمتصرف باستثناء اوامر التصحيح (التي تصدر استنادا الى قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به) وقرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر استنادا الى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ او اي قانون آخر يحل محله.	بـ- ١% من قيمة الارض او قيمة الارض مع ما تبقى عليها اذا هدمت او ازيلت جميع او بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك اي تغيير في المساحة او الحدود . جـ- ١% من قيمة اية اضافات جديدة فقط.
١٩	تحري السجل	٣ دنانير عن كل طلب يتضمن اعادة تسجيل مال غير منقول في السجل سواء قد اختلف قيده او اصبح غير مقرر كليا او جزئيا استنادا الى قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في يهودا والسامرة.	١- ٥ دنانير عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لایة اجراءات قضائية . بـ- ٣ دنانير عن كل طلب يتضمن اعادة تسجيل مال غير منقول في السجل سواء قد اختلف قيده او اصبح غير مقرر كليا او جزئيا استنادا الى قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في يهودا والسامرة.
٢٠	اخراج القيد	١- دينار واحد عن كل قطعة تعود لایة ارض سواء تم تسويتها او لم تتم . بـ- دينار واحد عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية .	٢- ١% من قيمة الارض او قيمة الارض مع ما تبقى عليها اذا هدمت او ازيلت جميع او بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك اي تغيير في المساحة او الحدود . جـ- ١% من قيمة اية اضافات جديدة فقط.

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى اىضاحات
			دينار
٢١	الكشف والمساحة	٢١	جـ - دينار واحد عن اية معلومات تعطى عن صحيفه السجل او القيد للأفراد بناء على طلب من المحاكم النظامية او دائرة رسمية . دـ - دينار واحد عن كل صورة من اى وثيقة تتعلق بمعاملة تسجيل . هـ - ديناران عن كل صورة تعطى بالنسبة لتصحيح المياه .
			١ - ديناران عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة تقرز او تجزء من القطعة الاصلية سواء تمت التسوية فيها او لم تتم .
			بـ - ديناران عن كل عقد يجري استماع تقدير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر او موهوب اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد .
			جـ - ٤ دنانير لكل يوم او جزء من يوم عن كل معاملة تسجيل جديد .
			دـ - ديناران عن كل يوم او جزء من يوم لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقوده او منقوله .
			هـ - ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح .
٢٢	الإيجار او تحويل		٥% من مجموع بدل الإيجار
٢٣	فك الإيجار		دينار واحد عن كل عقد يجري فكه باتفاق الطرفين وقبل انتهاء مدتة .
٢٤	المغارسة او تحويلها		١% من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجارى عليه المغارسة .
٢٥	إنشاء الوقف		٣% من القيمة المقدرة للوقف الذى بشرط لا تقل عن ٥ دنانير ولا تزيد عن ٥٠ دينارا .
٢٦	سداد التسجيل		دينار واحد عن كل سند تسجيل او تصرف يعطى للمرة الاولى .

الأموال غير المنقولة

العقة الاسرائيلية / لضفة

٣٠٠٦١٩٨٢ ٠٠٤٨/٠٠٠ سعر

٢٧ فك المغارسة ٣ دنانير عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغاية".

٠٢ بـ سريان يسرى مفعول هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٠٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشان تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٩)يهودا والسامرة((رقم ٨٥٨ - ٥٢٤٠ ١٩٨٠).

(١١ ت ٥٢٤٠ ت ١٩٨٠)

نات الوف - بنiamin bin العيزر
قائد منطقة يهودا والسامرة

١٠١ عدل في الامر رقم ٥٠٥، م.م.١٠.١.ت. العدد ٢١، ١٩٧٢، ص ١٢٢٦
وفي الامر رقم ٦٩٣، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٠، ١٩٧٧، ص ٥٨
وفي الامر رقم ٧٦٠، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٢، ١٩٧٨، ص ٤٥٤
وفي الامر رقم ٨٠٤، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٥، ١٩٧٩، ص ١٨٢
وفي الامر رقم ٨٠٥، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٥، ١٩٧٩، ص ١٩٠
وفي الامر رقم ٨٢٨، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٦، ١٩٨٠، ص ٢١٠
وفي الامر رقم ٨٤٦، م.م.١٠.١.ت. العدد ٤٨، ١٩٨٠، ص ٧٠٤

٣٠٠٦١٩٨٢ ٠٠٠٤٨ / ٠٠٠

العقبة الاسرائيلية / للفضة

الأموال غير المنقوله